سلطات منظمة التجارة العالمية

في (تفسير، وتعديل، اتفاقيات التجارة متعددة الأطراف)

إعداد

د. سالم أبو جناح

جامعة الزاوية

مقدمة:

مما لا شك فيه أن العالم المعاصر قد شهد بعد الحرب العالمية الثانية (1945م) مجموعة من التطورات السياسية والاقتصادية لعل من أهمها علي الصعيد المالي والتجاري ظهور مؤسسات دولية تعتني بهذا الجانب، ومن ذلك إنشاء صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، وكذلك محاولة إنشاء منظمة التجارة الدولية، حيث يعد ميثاق هافانا أول محاولة لتنظيم التجارة الدولية، والذي تم الموافقة عليه من عدة دول في مدينة هافانا و بات يعرف بميثاق هافانا، إلا انه لم يكتب له لنجاح بسبب رفض الكونجرس الأمريكي التصديق عليه، مما أدي إلى فشل قيام هذه المنظمة التجارية الدولية وذلك نظرا للمركز الاقتصادي الذي تمثله الولايات المتحدة الامريكية، حيث لا يمكن استبعاد دولة بوزن الولايات المتحدة الامريكية من أي تنظيم دولي اقتصادي وعلي وجه الخصوص منظمة التجارة الدولية.

مع ملاحظة أنه تم التوصل قبل هذا الميثاق – هافانا – الى التنظيم لبعض العلاقات التجارية الدولية عرف هذا التنظيم بالاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية (جات 47)، و قد تحّول هذا التنظيم التجاري الدولي المؤقت الي تنظيم دائم اثر فشل انشاء منظمة التجارة الدولية، واستمرت هذه الاتفاقية (الجات 47) حوالي 47 سنة بداية من العام 1947م حتى العام 1994م تاريخ انشاء منظمة التجارة العالمية (بموجب اتفاقية مراكش 94) حيث أصبح للتبادل التجاري الدولي مؤسسة تهتم بكافة شؤونه، وهي منظمة التجارة العالمية، بعد ما أثبت التطبيق العملي لقواعد الجات 47 قصور ذلك النظام التجاري الدولي، وعدم مواكبته للتطورات التجارية الدولية ومن ذلك عدم تغطية هذا النظام لكافة جوانب القطاعات التجارية كالسلع

الزراعية مثلا، كما أن الكثير من دول العالم كانت تحت الاستعمار آنذاك ، علاوة علي ذلك خلو نظام الجات 47 من هيكل مؤسسي دائم يتولي الإشراف علي تنفيذ قواعد الجات، ومراقبة تطبيقها الامر، الذي سهل علي بعض الدول التحايل علي بعض أحكامه، خاصة الدول المتقدمة مما أسهم في ظهور سياسات حمائية من نوع جديد تحد من حرية التبادل التجاري بين الدول .

وزادت وتيرة الصراع المصلحي والتجاري فيما بينها مما دفعها مرة ثانية للمناداة بجولة جديدة للمفاوضات، وكان للدول النامية هذه المرة نصيبها فيها، وذلك بعد تحررها من الاستعمار وتقرير مصيرها، فكان لها دور في عقد جولات أورجواي التي بدأت في العام 1986م، وتواصلت حتى العام 1994م، حيث انتهت بالتوقيع علي الوثيقة الختامية في 15-4-1994م بمدينة مراكش بالمغرب العربي والتي تتكون من اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية ومجموعة أخرى من الاتفاقيات تعتبر جزءا لا يتجزأ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، و تعرف بالاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف، وقد وردت في الملاحق (1)، (2)، (3)، باستثناء الاتفاقات الواردة ذكرها في الملحق الرابع، والتي أشير إليها بالاتفاقات عديدة الأطراف، وهي ملزمة للدول الاعضاء التي قبلتها دون سواها من الدول الأعضاء.

ولقد أصبح لهذه المنظمة جملة من الوظائف الاساسية الهامة يمكن القول إنها ما وجدت إلا للعمل علي تنفيذها ومن ذلك الاشراف علي تطبيق اتفاقات التجارة العالمية المتفق عليها في جولات أورجواي، والتي تعتبر وفقا للعرف الدولي واحكام المحاكم الدولية أسمي من التشريعات الداخلية للدولة العضو في منظمة

التجارة العالمية، بمعنى أخر لها الأولوية في التطبيق متي ما تعارضت أحكامها مع احكام التشريعات الداخلية للدولة العضو.

إذن الإشكالية التي تطرح بهذا الصدد هل بوسع منظمة التجارة العالمية القيام بهذا الدور؟ الإجابة البديهة ليس بوسع المنظمة القيام بهذه المهمة إلا في إطار حزمة من الاجراءات ومجموعة من الصلاحيات والسلطات لعل من أهم هذه السلطات سلطة التفسير وسلطة التعديل وسلطة الاعفاء.

تأسيساً علي ما تقدم سنعالج هذه الاشكالية في ثلاثة مطالب، نخصص المطلب الاول لمسألة التفسير، ونتناول في المطلب الثاني مسألة التعديل، ونفرد المطلب الثالث لمسألة الاعفاء، ونختم البحث بما توصلنا اليه من نتائج وتوصيات والله ولي التوفيق.

المطلب الأول – سلطة التفسير:

بعد أن تم إنشاء منظمة التجارة العالمية، وظهر علي أرض الواقع شخصاً اعتبارياً دولياً يمارس مهامه الموكلة إليه في مجال التجارة الدولية، وذلك بموجب نصوص اتفاقات التجارة العالمية، صارت المنظمة تعمل على تنظيم التجارة وتتحكم في النشاط الاقتصادي بما يتلاءم مع الظروف الاقتصادية الراهنة وبما لا يتعارض واحكام الأتفاقيات التجارية السارية والمتفق عليها في جولة أورجواي في ظل اتفاقات مراكش 94، وذلك لتعزيز حرية التبادل التجاري بين الدول، ذلك النشاط الحيوي الذي يتطلب المرونة في المعاملة والسرعة في الانجاز والثقة المتبادلة بين الاطراف ذات العلاقة بسبب ما يصاحب هذا النشاط من مخاطر وما يعانيه من منافسة غير شريفة بعض الاحيان بين أصحاب المصالح في ترويج

السلع والبضائع والاستحواذ علي الاسواق المهمة في ظل فكرة السعي لتحرير التجارة.

ومما لا شك فيه إن اهم هذه المشاكل والمعوقات وجود تضارب في العلاقات التجارية الدولية، بسبب اختلاف اللغات والثقافات و المصالح مما سينتج عنه اختلاف في تفسير النصوص الحاكمة للعلاقات التجارية الدولية المتمثلة في اتفاقات منظمة التجارة العالمية التي وضعت معالم النظام الاقتصادي الجديد، وبالتالي فقد منحت تشريعات التجارة الدولية في ظل اتفاقية مراكش 94 سلطة تفسير هذه الاتفاقات لمنظمة التجارة العالمية حتى يتسنى لها معالجة بعض الاشكاليات التي قد تحدث خلال فترة تنفيذها بين الدول الاعضاء في المنظمة. وأنيطت صلاحية التفسير للمؤتمر الوزاري وهو أعلي سلطة في المنظمة، ويتكون من ممثلين من جميع الدول الأعضاء بمستوى وزير، ويعقد اجتماعه كل سنتين، وله من الصلاحيات الإشرافية والتشريعية ما يمكنه من القيام بمهامه، وكذلك للمجلس العام الذي يتكون من ممثلين لكافة الدول الأعضاء، ويجتمع تسع مرات في السنة على الأقل، ويضطلع بمهام المؤتمر الوزاري بين دورتي الأنعقاد كما يعمل بصفة أخرى وهي جهاز لتسوية المنازعات بين الدول الأعضاء، وكذلك يعتبر الجهة المخولة بمراجعة السياسات التجارية للدول الأعضاء[1].

وبالتالي فمنظمة التجارة العالمية (W.T.O) هي الجهة المخولة دون غيرها باعتماد تفسير اتفاقية مراكش 94 لإنشاء منظمة التجارة العالمية، وكذلك بتفسير اتفاقيات التجارة متعددة الأطراف الملحقة بها.

حسب ما جاء في الفقرة 2/9 من اتفاقية مراكش 94 التي نصت على أنه "يكون للمؤتمر الوزاري و للمجلس العام دون غيرهما سلطة اعتماد تفسيرات هذه الاتفاقية

واتفاقات التجارة متعددة الأطراف ويمارسان سلطتهما في حالة تفسير اتفاق تجاري متعددة الأطراف الوارد في الملحق رقم(1) علي أساس توصية من المجلس المشرف علي سير الاتفاق المذكور، ويتخذ القرار باعتماد تفسير من التفسيرات بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء، ولا يجوز استخدام هذه الفقرة بصورة تقلل من شأن الاحكام الخاصة بالتعديلات الواردة في المادة العاشرة".

ويقصد بالمجلس المشرف علي سير الاتفاق أحد المجالس الثلاثة التالية: مجلس التجارة في السلع الواردة في الملحق رقم (1–ألف)، ومجلس التجارة في الخدمات بالنسبة للاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات الواردة في الملحق رقم (1–باء)، ومجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بالنسبة لاتفاقية حقوق الملكية الفكرية الواردة في الملحق رقم (1–جيم) من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية[2].

وذلك حسب تخصص كل مجلس من هذه المجالس في شأن من الشؤون التجارية الدولية.

أما التعديلات فقد افردت له المادة العاشرة من الاتفاقية المذكورة سنتناولها لاحقا مع ملاحظة أن استخدام الفقرة (2) من المادة التاسعة بشكل يقلل من شأن الاحكام الخاصة بالتعديلات الواردة في المادة العاشرة أمر غير جائز حسب نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة.

أما فيما يتعلق بالاتفاقات التجارية عديدة الأطراف، والوارد ذكرها في الملحق الرابع (4) لاتفاقية مراكش 94 لإنشاء منظمة التجارة العالمية، فقد نصت المادة 5/9 على أنه "تخضع القرارات المتخذة بموجب اتفاق تجاري عديد الأطراف بما في ذلك أي قرارات بشأن التفسير والاعفاءات لأحكام ذلك الاتفاق".

ومن الملاحظ في هذا الشأن أن إتفاقية مراكش 94 لإنشاء منظمة التجارة العالمية قد أسندت سلطة اعتماد التفسيرات للمؤتمر الوزاري والمجلس العام دون سواهما، ولا شك أنهما على رأس الهيكل التنظيمي لمنظمة التجارة العالمية، وتتمتع الدول الأعضاء في المنظمة بالعضوية فيهما على قدم المساواة دون أية فوارق بغض النظر عن المركز المالي أو التجاري او الثقل الاقتصادي الذي يتميز به البعض منهم عن باقي الاعضاء.

إن الهدف من قصر سلطة تفسير نصوص هذه الاتفاقات علي هذين الجهازين هو السعي من قبل المؤسسيين إلى خلق نوع من الاستقرار للتنظيم التجاري الدولي والحيلولة دون وقوع خلافات بين الدول الأعضاء في إطار منظمة التجارة العالمية حتى تتمكن هذه المنظمة من تخطي بعض الصعاب خاصة في مرحلة الانشاء الأولى والعمل على معالجة ما قد يقع بين الدول الاعضاء من خلافات في مجالات اقتصادية و تجارية[3].

فقد تتضارب فيها المصالح والمكاسب وتشتد فيها المنافسة وتختلف فيها الرؤى والمفاهيم ولا ننسي أن هذه الاتفاقات التي تضمنتها الوثيقة الختامية لجولة اورجواي قد صيغت بثلاث لغات هي الأسبانية والإنجليزية والفرنسية، وهذه اللغات ذات حجية متساوية حسب نص المادة 16\6 من اتفاقية مراكش 94، ومن هذا المنطلق فإن توحيد تفسير هذه الاتفاقات يعد أمراً ضروريا لاستقرار التنظيم التجاري الدولي والمحافظة على حرية التبادل التجاري بل حتى نشرها وتسريعها بين كافة دول العالم.

وبالتالي فقد أنيط بهذين الجهازين (المؤتمر الوزاري، والمجلس العام للمنظمة التجارة العالمية) مهمة اعتماد تفسير تلك الاتفاقيات التجارية بإعتبار أنهما يمثلان المعبر الحقيقي عن الإرادة المشتركة لكافة الأعضاء في منظمة التجارة العالمية.

ولا يفوتنا أن نوضح مسألة أخرى تتعلق بالتفسيرات الصادرة من المجلس العام، حيث يجب التفرقة بين حالتين في هذا الشأن:

الفرع الاول – تفسير المجلس العام باعتباره أعلى جهاز لمنظمة التجارة:

ويكون ذلك عندما يمارس المجلس العام سلطة التفسير على أساس انه "مجلس عام للمنظمة" أي بصفته المجلس العام للمنظمة وليس بصفته جهاز تسوية المنازعات، عندها والحالة هذه يمارس المجلس سلطة التفسير لذاتها، وليس بالضرورة أن يكون هناك نزاع مطروح، حيث يترتب على ذلك عدة نتائج وهي:

أ- تكون له السلطة الكاملة في اعتماد التفسيرات المقترحة كما تكون له سلطة رفضها.

ب- يتمتع قرار المجلس في هذه الحالة بصفة الالزام أي يكون ملزماً لجميع الأعضاء بدون إستثناء متى ما تحصل علي النصاب القانوني المقرر لإصداره.

الفرع الثاني/ قيام المجلس بالتفسير باعتباره جهاز لحل المنازعات

في هذه الحالة يمارس المجلس العام سلطة التفسير ليس بصفته الاصلية (المجلس العام المنظمة التجارة العالمية)، إنما بصفته الأخرى وهي جهاز تسوية المنازعات لمنظمة التجارة العالمية، ويكون ذلك في حالة وجود نزاع قائم بين بعض الدول الأعضاء، عندها والحالة هذه أن ما يصدر عن الجهاز من تفسيرات لا تعتبر تفسيرات رسمية ولا تلزم بها إلا الدول أطراف النزاع دون غيرها من الدول الأعضاء في المنظمة، هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية لا يمتد هذا التفسير

إلى كل الحالات بل يقتصر على الحالة التي صدر القرار بشأنها فقط ولا يسري على غيرها حتى وإن كانت مماثلة لها.

وبالتالي تطرح اشكالية لماذا هذا الاختلاف بين هاتين الحالتين؟

يمكننا القول في هذا الشأن: إن المجلس العام عندما يمارس وظيفته بصفته جهاز لتسوية المنازعات التجارية فإنه يقوم باعتماد تقارير فرق التحكيم، وتقارير جهاز الإستئناف، وبالتالي والحالة هذه يكون قراره مقيداً بعدة قيود ومن ذلك قيد توافق الآراء السلبي، لذا لا يمكنه أن يرفض أي قرار صادر بشأن نزاع معين من قبل فرق التحكيم أو جهاز الاستئناف إلا متى توفر توافق الآراء على رفضه، حتى وإن خالف رغبات بعض الأعضاء فالملاحظ أن من سياسة المنظمة في هذا المجال هو سرعة الفصل في النزاع المطروح وتفعيل دورها في تسوية المنازعات حتى وإن كان ذلك على حساب عدم رضا بعض الاعضاء علي صدور مثل هذه القرارات.

وتتجسد إرادة الأعضاء بصورة متكاملة وسليمة عندما يتم اعتماد التفسير بصورة رسمية، وهو ما يعرف بالتفسير الرسمي والوحيد للمجلس العام للمنظمة، وذلك عندما يمارس هذا المجلس سلطته بصفته الأصلية "المجلس العام للمنظمة" عن طريق التصويت بالموافقة بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء.

وقد نصت المادة الثانية الفقرة (4) من تفاهم تسوية المنازعات على أنه "يجتمع جهاز تسوية المنازعات كلما كان ذلك ضرورياً للقيام بمهامه و يتخذ قراراته بشأن الأمور التي يبحثها بتوافق الآراء وفق المنهج السلبي لتوافق الآراء، وهذا يعنى أن التوافق يتحقق إذا لم يعترض ممثل ما حاضر الاجتماع رسمياً على القرار المطروح للنظر فيه، وهو عكس المنهج الايجابي لتوافق الآراء الذي كان

سارياً في إطار الجات (47) حيث كان يشترط لاعتماد قرار فرق التحكيم إجماع الأعضاء بحيث إذا اعترض طرف من الاطراف المتعاقدة لا يتم اعتماد القرار(4).

المطلب الثاني – سلطة التعديل:

الحقيقة أن مسألة تعديل التشريعات والاتفاقيات تعد من المسائل المهمة، لأنها تعتبر من أخطر الأعمال على النصوص القائمة، فقد تسهم بطريقة أو أخرى في زعزعة النظام القانوني القائم خاصة إذا ما كثرت تلك التعديلات و تشعبت داخل التشريع الواحد ولم تجد لها قواعد ثابتة تحكمها.

وبالتالي نجد المادة (العاشرة) من اتفاقية مراكش (94) لإنشاء منظمة التجارة العالمية قد حددت القواعد والضوابط الخاصة بتعديل نصوص اتفاقيات التجارة العالمية، وتعد هذه المادة من أطول مواد هذه الاتفاقية؛ لأنها تتعلق بأمور مهمة ألا وهي إدخال تعديلات جديدة على أحكام قائمة سواء بالزيادة أو الحذف منصوصاً عليها في اتفاقية مراكش (94) لإنشاء منظمة التجارة العالمية وغيرها من الإتفاقيات التجارية متعددة الاطراف.

وما يترتب علي ذلك من إجراءات وتفسيرات وتأثير في المراكز القانونية خاصة وهي اتفاقيات تقوم بتنظيم نشاط وعلاقات تجارة دولية يلعب فيها دور المنافسة وتضارب المصالح دوره في توتر العلاقات بين الدول الأعضاء ويمكن استقراء ذلك من الماضي الذي سبق فترة إنشاء منظمة التجارة العالمية حيث لم يحالف الجهود الأولى لإنشاء المنظمة النجاح كما سبق و أن بينا.

واستمرت بعد ذلك الجهود المضنية من أجل إنجاح فكرة إنشاء هذه المنظمة أو إيجاد صيغة توافقية بين الدول المؤسسيين والتي استغرق إعدادها حوالي ثمان

سنوات أو يزيد اعتباراً من سبتمبر 1986م بداية جولة أورجواي الى يناير 1995م دخول الوثيقة حيز التنفيذ .

وعلى هذا الأساس وضعت في المادة العاشرة من اتفاقية مراكش (94) لإنشاء منظمة التجارة العالمية اجراءات وضوابط محدودة لتحكم آلية تعديل نصوص هذه الاتفاقات التجارية، والتي يجب أن تمر بثلاثة مراحل لكل مرحلة ما يميزها عن غيرها من المراحل.

وهذه المراحل علي التوالي هي مرحلة المبادرة بإقتراح تعديل حكم من أحكام اتفاقية مراكش (94) لإنشاء منظمة التجارة العالمية وغيرها من الاتفاقيات التجارية متعددة الاطراف، وتأتي بعدها المرحلة الثانية وهي مرحلة تقديم المقترح الخاص بالتعديل وعرضه على الأعضاء بالمنظمة لقبوله، وبعد ذلك تأتي المرحلة الثالثة وهي مرحلة تقديم مشروع التعديل الي الأعضاء في المنظمة لإقراره[5].

ومن الملاحظ أن المادة العاشرة من اتفاقية مراكش (94) لإنشاء منظمة التجارة العالمية قد ميزت أيضا بين عدة مجموعات من تلك القواعد وحددت لكل منها إجراءات معينة تختلف كل مجموعة عن الأخرى، ويمكن تقسيمها إلى مجموعتين سنتناولها بالترتيب حسب أولويتها علي النحو التالي:

الفرع الاول – إجراءات التعديل:

يمر التعديل بمراحل عدة يمكن تحديدها فيما يلي:

أ – المرحلة الأولى:

في هذه المرحلة يحق لكل عضو في المنظمة حسب الفقرة (1) من المادة العاشرة من اتفاقية مراكش (94) لإنشاء منظمة التجارة العالمية أن يتقدم باقتراح

بشأن تعديل أي حكم من أحكام الاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية، أو غيرها من الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف المذكورة في الملحق رقم (1).

حيث تقدم الدولة العضو في المنظمة مقترح التعديل الي المؤتمر الوزاري، والذي يقوم المجلس العام مقامه في الفترات التي تكون بين فترات أو أدوار انعقاده(6).

أما فيما يتعلق بالإتفاقيات التجارية متعددة الأطراف الواردة في المحلق رقم (1) فإن للمجالس المشرفة علي سير هذه الاتفاقيات التجارية – وهي مجلس التجارة في السلع، ومجلس التجارة في الخدمات، ومجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية– أن تقدم اقتراحات بتعديل أي حكم من الأحكام التي تخص الإتفاقيات التجارية التي تشرف عليها وذلك كل مجلس فيما يخصه، ومن هنا تخضع كل أحكام اتفاقيات منظمة التجارة العالمية سواء المنشئة للمنظمة أو الإتفاقيات متعددة الأطراف الوارد ذكرها في الملحق رقم واحد كلها تخضع للتعديل، إلا أن الأولى أي المنشئة للمنظمة تكون محلاً لاقتراح التعديل من قبل الدول الأعضاء، أما الثانية فتكون محلاً لاقتراح التعديل من طرف المجالس التي تشرف على سيرها كما سبق وأن أوضحناه.

وقد ورد ذكر هذه المجالس علي سبيل الحصر في نص المادة (5/4) من إتفاقية مراكش (94) لإنشاء منظمة التجارة العالمية.

ب – المرحلة الثانية:

لقد نصت الفقرة (1) من المادة العاشرة من اتفاقية مراكش94 لإنشاء منظمة التجارة العالمية على أنه "..... وما لم يقرر المؤتمر الوزاري منح فترة أطول من (90) تسعين يوما بعد تقديم الاقتراح رسمياً في المؤتمر فإن أي قرار يتخذه

المؤتمر الوزاري بتقديم الاقتراح بالتعديل للأعضاء للموافقة عليه سوف يتخذ بتوافق الآراء، وإذا لم يتحقق توافق الآراء في اجتماع المؤتمر الوزاري خلال الفترة المحددة يقرر المؤتمر الوزاري بأغلبية ثلثي الأعضاء ما إذا كان التعديل المقترح سيعرض على الأعضاء لقبوله".

ويتبين لنا من خلال هذا النص أن المدة التي يجب أن يتم خلالها قبول الاقتراح بالتعديل هي مدة 90 يوماً، وذلك من تاريخ تقديم الإقتراح بالطريقة الرسمية إلى الجهة المعنية وهي المؤتمر الوزاري بالمنظمة.

ومع ذلك يجوز للمؤتمر الوزاري بالمنظمة منح فترة أخرى أطول من 90 يوماً، ويتخذ المؤتمر الوزاري قراره بهذا الشأن- أي تقديم مقترح التعديل للأعضاء للموافقة عليه- وفق آلية توافق الآراء، فإذا تعذر تحقق توافق الآراء في الإجتماع خلال فترة 90 يوما المحددة من تاريخ تقديم الإقتراح بالتعديل، فإنه والحالة هذه يتم تقديم الإقتراح بالتعديل للتصويت عليه من قبل المؤتمر الوزاري وبأغلبية 3/2 ثلثي مجموع الأعضاء في المنظمة وليس الأعضاء الحاضرين منهم في الاجتماع فحسب، وذلك لتقديم المقترح بالتعديل من عدمه إلى الدول الأعضاء.

فإذا تحصل علي النصاب القانوني من الأصوات وهو 3/2 الأعضاء عندها يعرض على الدول الأعضاء لقبوله، وهي إجراءات تسري على كل من اتفاقية مراكش 94 لإنشاء منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف باستثناء تفاهم تسوية المنازعات و آلية مراجعة السياسة التجارية[7].

ج- المرحلة الثالثة:

يتم في هذه المرحلة قبول التعديل، ويدخل على أثرها حيز التنفيذ، فإذا ما اتخذ المؤتمر الوزاري قراره بصدد ما طرح عليه بخصوص تعديل نصوص الاتفاقية

المنشئة لمنظمة التجارة العالمية أو غيرها من الاتفاقات المخول بتعديلها سواء بطريقة توافق الآراء أو بأغلبية ثلثي الأعضاء بحسب الأحوال، فعندها والحالة هذه يتم التعديل في النصوص المتفق عليها، إلا أن لهذا التعديل عدة أحكام حسب ما جاء في المادة العاشرة من اتفاقية مراكش 94 لإنشاء منظمة التجارة العالمية وبالتحديد ما ورد في الفقرات (.4.3.2) من هذه المادة، وبالتالي ستتناول كل مجموعة من هذه الأحكام عند شرح الأحكام الخاصة بالتعديل .

الفرع الثاني – أحكام التعديل:

يمكن تقسيم هذه الأحكام الى أربع مجموعات على النحو التالي:

أ- **تعديلات تتطلب موافقة جميع الدول الاعضاء:** وهي ما تضمنتها الفقرة الثانية من المادة العاشرة من اتفاقية مراكش 94 لإنشاء منظمة التجارة العالمية، وهي عبارة عن جملة من الضوابط التي تتصل بتعديل نصوص مواد تتعلق بموضوعات مهمة؛ لأنها بمثابة القانون الأساسي للنظام التجاري الدولي، والمتمثلة في تعديلات نصوص المواد الخاصة بإتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، وللإتفاقيات الملحقة، وبالمبدأ الأول والأهم وهو مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة العاشرة على أنه (لا يعمل بالتعديلات على أحكام هذه المادة وأحكام المواد التالية إلا لدى قبولها من جميع الأعضاء)، وهي المادة التاسعة من هذه الاتفاقية، والمادة الاولى والثانية من اتفاقية جات 1994م، المادة الثانية من اتفاقية التجارة في الخدمات، والمادة (4) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية .

وإذ يشترط في اقرار اي تعديل على أي حكم من أحكام هذه النصوص والواردة على سبيل الحصر ضرورة موافقة جميع الدول الاعضاء أي ضرورة الحصول

على رضا وقبول كل الدول الاعضاء كي يتم الأخذ به واعتماده كنص من نصوص الإتفاقية يمكن العمل به وتنفيذه، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أهمية الموضوعات التي تتناولها هذه النصوص، وبالتالي فإن الإجماع على تعديل أي منها يمنحها قوة أو حصانة ضد التعديل إلا إذا عزمت الدول الأعضاء وبإجماع الآراء على القيام بالتعديل .

ولا شك أن ذلك لا يتأتى إلا متى كان إجراء التعديل في أحد أحكام الاتفاقية أفضل من بقائه على ما هو عليه، فليس من السهل الحصول على الاجماع في أي تصويت فهو شبه مستحيل، ومن هنا يمكن القول أن رفع نصاب التصويت إلى حد القمة (الإجماع) لا يعني إلا التقييد الى حد كبير في فكرة التعديل لهذه المواد أو استبعادها من التعديل أساساً أو هو بمثابة تحصينها مسبقاً ضد التعديل حتى وإن فكر فيه بعض الاعضاء.

ب- **تعديلات تسري على الدولة العضو التي وافقت عليها فحسب:**

تحتوي هذه المجموعة الاحكام التي يكون من شأن التعديل فيها إحداث تغيير وتبديل في حقوق وواجبات الدول الاعضاء وقد تم تحديد أحكام هذه المجموعة بموجب الفقرة (3) من المادة العاشرة لإتفاقية مراكش 94 لإنشاء منظمة التجارة العالمية والتي مفادها أن هذه التعديلات من شأنها تغيير حقوق وإلتزامات الدول الاعضاء، وهي تعديلات تخص أو تدخل على أحكام اتفاقية مراكش 94 لإنشاء منظمة التجارة العالمية والإتفاقيات التجارية متعددة الأطراف الواردة في الملحق رقم (1-ألف) الخاصة بإتفاقات التجارة في السلع، والملحق رقم (1-جيم) والخاصة باتفاقات التجارة في الخدمات، غير المنصوص عليها في الفقرتين (6.2)

وقد سبق التحدث عن الفقرة (2) أما الفقرة (6) وهي تخص التعديلات المتعلقة بإتفاقات الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، سنتناولها فيما بعد.

إن ما نصت عليه هاتين الفقرتين من أحكام بشأن التعديل تم استثناؤه صراحة من هذه المجموعة أي المجموعة التي من شأن التعديل فيها احداث تغيير في حقوق الأعضاء والتزاماتهم.

ويعمل بالتعديلات بالنسبة لأي عضو آخر لدى قبوله إياها فيما بعد، ويجوز للمؤتمر الوزاري أن يقرر بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء بأن أي تعديل يسري بموجب أحكام هذه الفقرة يعد ذا طبيعة تكفل لكل عضو من أعضاء المنظمة لا يرغب في قبوله خلال فترة معينة يحددها المؤتمر الوزاري – حق الانسحاب من هذه المنظمة أو البقاء فيها بموافقة المؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية .

بالإضافة الى ذلك تعد الفقرة الخامسة من المادة العاشرة ضمن هذه المجموعة – مجموعة أحداث تغيير أو تبديل في حقوق وواجبات الأعضاء وذلك فيما يتعلق بالعمل بالتعديلات على الأجزاء التالية (الجزء الأول – والجزء الثاني – والجزء الثالث من اتفاقية التجارة في الخدمات وملحقاتها)، أي فيما يخص (النطاق، والتعريف، والإلتزامات العامة والضوابط والتعهدات المحددة[8] .

ويتم العمل بالتعديلات التي دخلت على هذه الأجزاء بالنسبة للدول الأعضاء التي أقرتها بمجرد ما يتم قبولها من قبل ⅔ ثلثي الأعضاء، أما غيرهم من الاعضاء فلا تصبح سارية في حق أي منهم إلا عند قبوله لهذه التعديلات فيما بعد، وبالتالي يكون مثل هذا العضو أمام خيارين إما أن تسري عليه الأحكام السابقة أو يقبل التعديلات وتسري عليه عند قبوله لها.

ج – تعديلات ملزمة لجميع الدول الاعضاء عند موافقة الثلثين منهم :-

هي المجموعة التي لا يكون من شأن التعديل فيها إحداث أي تغيير أو تبديل في حقوق وواجبات الدول الاعضاء في منظمة التجارة العالمية، وقد تضمنت هذه الأحكام الفقرة الرابعة من المادة العاشرة من إتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة التي نصت على أن (التعديلات على أحكام هذه الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف في الملحقين رقم (1-ألف) و رقم (1-جيم) غير تلك المنصوص عليها في الفقرتين (2) و(6) التي تؤثر على حقوق وواجبات الاعضاء تسري بالنسبة لجميع الأعضاء لدى قبولها من ثلثي الأعضاء).

أضف الى ذلك ما جاء في نهاية الفقرة الخامسة من المادة العاشرة سابقة الذكر والتي لم نتناولها ضمن المجموعة الثانية سابقا، والتي نصت على(...، ويعمل بالتعديلات على الأجزاء الرابع والخامس والسادس من اتفاقية التجارة في الخدمات وملحقاتها بالنسبة لجميع الاعضاء لدى قبولها من ثلثي الأعضاء).

والسؤال الذي قد يطرح بهذا الصدد هو ما المعيار الذي يمكن تطبيقه لمعرفة ما اذا كان التعديل يؤثر في حقوق وواجبات الأعضاء وفقا لأحكام الفقرة الثالثة أو لا يؤثر عليها وفقا لأحكام الفقرة الرابعة؟

يمكننا القول بهذا الخصوص إن اتفاقية مراكش 94 لإنشاء منظمة التجارة العالمية لم تأت بمعيار موضوعي يمكن الإستناد إليه في هذا الشأن باستثناء ما جاء في الجملة الأخيرة من الفقرة (1) من المادة العاشرة، والتي تقضي بأن تكون القاعدة العامة في هذا الشأن هي تطبيق أحكام الفقرة الثالثة على التعديل المقترح.

وهذا يعني أن التعديلات تعد مؤثرة في حقوق وواجبات الأعضاء بالمنظمة مالم يتدخل المؤتمر الوزاري ويقرر بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء تطبيق الفقرة

الرابعة عندها والحالة هذه تعد التعديلات غير مؤثرة في حقوق وواجبات الدول الأعضاء إلا ما استثنته الإتفاقية وأقرت له أحكاما خاصة ومن ذلك ما ورد توضيحه في المجموعة الأولى وكذلك الفقرة الخامسة[9].

ونستخلص مما سبق أنه يشترط في المجموعة الثانية ضرورة موافقة الدولة العضو في منظمة التجارة العالمية لكي يسري التعديل في حقها ويصبح ملزما لها، أما في المجموعة الثالثة فإن التعديل يكون ملزما لكل الاعضاء في المنظمة حتى الذين لم يوافقوا على التعديل المقترح متى ما تحصل التعديل على موافقة ثلثي الأعضاء أي النصاب القانوني للتصويت على التعديل وهو⅔ الأعضاء، ولعل السبب في ذلك هو إختلاف أهمية الأحكام وخطورة التعديل في كل من هاتين المجموعتين حسب المواضيع التي تنظمها كل مجموعة فليس كلها بنفس الأهمية .

د – مجموعة التعديلات الاخرى:

يمكن أن يطلق على هذه المجموعة مجموعة المتفرقات إن جاز التعبير؛ لأنها تختلف عن المجموعات الثلاث الأولى كما أنها تختلف عن بعضها البعض أو هي المجموعة الأخيرة من أحكام التعديلات والتي لم تتضمنها المجموعات الثلاث سابقة الذكر بالرغم من النص عليها في المادة العاشرة محل الدراسة وفي فقرات متعددة وهي الفقرة (7) والفقرة (8) والفقرة (9) وكذلك الفقرة (10) وقد تضمنت هذه الفقرات جملة من أحكام التعديل سنتناولها على التوالي.

– **تناولت** الفقرة السادسة من المادة العاشرة أحكام التعديل في اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من الحقوق الملكية الفكرية، والتي مفادها أنه يجوز للمؤتمر الوزاري شريطة عدم الاخلال بالأحكام الاخرى المنصوص عليها في المادة العاشرة أن يعتمد التعديلات التي قد ترد على إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من

حقوق الملكية الفكرية دون إجراءات قبول رسمي اذا ما استوفت الشروط المطلوبة في الفقرة الثانية من المادة الواحدة والسبعين من إتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

– **تناولت** الفقرة السابعة من المادة العاشرة أحكام ايداع التعديلات بحيث يتم ايداع القبول بالتعديل من الأعضاء الذين قبلوا التعديل لأحد أحكام اتفاقية مراكش 94 لإنشاء منظمة التجارة العالمية أو أي اتفاق تجاري متعدد الأطراف في الملحق رقم (1) عن طريق إيداع الإجراءات القانونية لقبول تعديل أي من احكام الإتفاقات المذكورة سلفاً – لدى المدير العام للمنظمة، وذلك خلال مدة القبول التي يحددها المؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية.

– **لقد** تضمنت الفقرة الثانية من المادة العاشرة لإتفاقية مراكش 94 بشأن إنشاء منظمة التجارة العالمية أحكام تعديل تفاهم تسوية المنازعات ، وكذلك أحكام تعديل آلية مراجعة السياسية التجارية، وعلى هذا الأساس يحق لكل عضو في منظمة التجارة العالمية أن يتقدم الى المؤتمر الوزاري باقتراح لتعديل أي من أحكام الإتفاقيات التجارية متعددة الاطراف الواردة في الملحقين (2،3) .

ففي ما يتعلق بتفاهم تسوية المنازعات (ملحق2) يتخذ المؤتمر الوزاري قراره بتوافق الآراء، بحيث يمكن لأي عضو قد حضر الاجتماع أن يعترض رسمياً ولو بمفرده على التعديل المقترح، وبالتالي عدم صدور التعديل، بمعنى لا يعمل بهذه التعديلات المقترحة إلا إذا لاقت قبولا من جميع الاعضاء الحاضرين في الاجتماع، ولعل سبب ذلك يرجع الى ما يتطلب هذا التفاهم (تسوية المنازعات) من حماية ضرورية لاستقرار أحكامه والمحافظة على سير النظام التجاري بصفة عامة فهو

يتعلق بموضوعات حساسة وهي تسوية المنازعات التجارية بين الدول الاعضاء في منظمة التجارة العالمية.

أما بخصوص ما جاء في الملحق رقم (3)، والمتعلق بألية مراجعة السياسية التجارية فإنه يتم العمل بقرار الموافقة على التعديلات على أحكام هذا الإتفاق بأغلبية أصوات الأعضاء الحضور من المشاركين في التصويت على اقتراح التعديل، وذلك حسب نص الفقرة (1) من المادة التاسعة بشأن اتخاذ القرارات.

– **أحكام** حذف أو اضافة حكم إلى الملحق (4) بناءً على الفقرة(9) من المادة العاشرة للمؤتمر الوزاري وبناءً على طلب الأعضاء الاطراف في أي إتفاق تجاري أن يقرر بتوافق الآراء إضافة إتفاقات الى الملحق رقم (4) وهذا الأمر معلق على توفر شرط توافق الآراء كما سبق وان اوضحنا.

كما أن للمؤتمر الوزاري وبناءً على طلب الاعضاء الاطراف في الإتفاق أن يقرر حذف ذلك الاتفاق من الملحق رقم (4) .

ومن السوابق لهذه الحالة ما حدث للاتفاق الدولي لمنتجات الألبان والإتفاق الدولي للحوم الأبقار في نهاية العام 1997م [10].

– **وأخيرا** فان أحكام تعديل الإتفاقيات عديدة الأطراف قد أخضعت بموجب أحكام الفقرة العاشرة من المادة العاشرة لأحكام التعديلات المنصوص عليها في الإتفاقيات التجارية عديدة الأطراف كل حسب ما نص عليه الإتفاق المستهدف.

المطلب الثالث – سلطة الإعفاء:

من المتوقع ظهور بعض الاشكاليات في حقل التجارة العالمية، وبروز بعض المشاكل الجديدة في عهد العولمة والدعوة إلى تحرير التبادل التجاري سواء بين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، أو غيرها من الدول الأخرى، الأمر

الذي يتطلب ضرورة ايجاد حلول سريعة وعادلة خاصة في إطار إتفاقات منظمة التجارة العالمية، وذلك من أجل الحفاظ على هذا النظام التجاري الدولي الجديد من التفكك او الانهيار.

فمثلاً في حالة عدم قدرة إحدى الدول الأعضاء عن الوفاء بالإلتزامات المفروضة عليها بموجب احد احكام الاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف، أو باتت هذه الإلتزامات تمثل عبئا على هيكلها الاقتصادي فمن السياسية التجارية السليمة هو رفع الحرج على كاهل هذه الدولة العضو عن طريق إعفاءها من بعض الالتزامات التي قد تسبب لها ضرراً جسيما في اقتصادها.

وقد تنبه الأعضاء المؤسسين لمنظمة التجارة العالمية لهذه المسألة عندما صاغوا نصوص اتفاقية مراكش 94 لإنشاء منظمة التجارة العالمية حيث منحوا بموجب هذه الاتفاقية المؤتمر الوزاري سلطة إعفاء الأعضاء من بعض التزاماتهم وهذا يحسب لهم.

فقد نصت المادة التاسعة في فقرتها الثالثة من هذه الإتفاقية على أنه (يجوز للمؤتمر الوزاري في ظروف استثنائية أن يقرر الإعفاء من إلتزام مفروض على أحد الاعضاء حسب اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية أو أي إتفاق من إتفاقات التجارة المتعددة الأطراف)، ولكن هذه الإجازة جاءت مشروطة أو معلقة على عدة شروط وهي:

1. توفر ظروف استثنائية في العضو حتى يتمتع بالإعفاء من بعض الإلتزامات.
2. أن يتحصل قرار الإعفاء على أغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء.
3. مالم يرد خلاف ذلك في هذه الفقرة . ويعني بذلك الفقرة (3) من المادة (9) من اتفاق مراكش 94.

حيث حددت هذه الفقرة صراحة كل الخطوات والضوابط التي يجب أن يمر بها طلب الإعفاء عندما نصت على أنه:

أ- **يعرض** طلب الإعفاء المتعلق بهذه الإتفاقية على المؤتمر الوزاري للنظر فيه وفقا لممارسة إتخاذ القرارات بتوافق الآراء، ويحدد المؤتمر الوزاري فترة زمنية لا تتجاوز(90) يوما للنظر في الطلب، وإذا لم يتم التوصل إلى توافق الآراء خلال الفترة الزمنية المحددة – أي فترة التسعين يوماً – يتخذ قرار منح الإعفاء بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء .

وقد جاء في الهامش رقم (4) من اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية ما يلي (لا يجوز اتخاذ قرار منح اعفاء من إي التزام خاضع لفترة انتقالية – أو لفترة انتقالية بتنفيذ مرحلي لم ينفذه العضو طالب الاعفاء المذكور بحلول نهاية الفترة إلا بتوافق الآراء.

ب- **يقدم** طلب الاعفاء بشأن الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف في الملحقات (1-ألف) أو (1-باء) أو (1-جيم) وملحقاتها في أول الأمر إلى مجلس شؤون التجارة في السلع ومجلس شؤون التجارة في الخدمات، أو مجلس شؤون الجوانب المتصلة بحقوق الملكية الفكرية على التوالي للنظر فيه خلال فترة زمنية لا تتجاوز 90 يوماً، وفي نهاية الفترة الزمنية يرفع المجلس المختص تقريراً بالأمر الى المؤتمر الوزاري.

ومن ناحية ثانية فقد وضعت الفقرة الرابعة من المادة التاسعة من اتفاقية مراكش 94 ، الضوابط التي تحكم إعفاء العضو من بعض التزاماته والتي يجب التقيد بها قبل منح الاعفاء وبعده حيث نصت على أنه (يوضع القرار الصادر عن المؤتمر

الوزاري بمنح الاعفاء تلك الظروف الاستثنائية التي تبرر هذا القرار والحدود والشروط التي تحكم تطبيق الإعفاء وتاريخ انتهاء الإعفاء).

والملاحظ أنه في ظل الجات 47 لم يكن هناك تحديد لتاريخ انتهاء الاعفاء عند منحه بموجب أحكام الفقرة (5) من المادة (25) بشان العمل المشترك للأطراف المتعاقدة.

ويعيد المؤتمر الوزاري النظر في أي إعفاء ممنوح لأكثر من سنة بعد فترة لا تتجاوز سنة من منحه، كما يعاد النظر فيه بعد ذلك سنوياً إلى أن ينتهي الإعفاء، وفي كل إعادة نظر يبحث المؤتمر الوزاري ما إذا كانت الظروف الاستثنائية التي بررت الإعفاء مازالت قائمة.

وما إذا كانت القواعد والشروط التي اقترن بها الإعفاء قد استوفيت – من قبل البلد الذي تحصل على الإعفاء – ويجوز للمؤتمر الوزاري استنادا إلى إعادة النظر السنوية أن يمدد فترة الإعفاء أو أن ينهيه.

خلاصة القول هذه هي أهم سلطات منظمة التجارة العالمية بخصوص منح إعفاء لدولة عضوا بالمنظمة تمر بظروف لا تستطيع معها الوفاء بالتزاماتها المفروضة عليها بموجب اتفاق تجاري دولي، ولا يجوز منح هذه الإعفاءات إلا في وجود ظروف استثنائية تحيط بالدولة العضو في منظمة التجارة العالمية، إذ لا يجوز والحالة هذه تقرير الإعفاء إلا في الظروف الإستثنائية أي أن الإعفاء استثناء والإستثناء كما يقال لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه.

وكذلك ضرورة توفر النصاب القانوني المطلوب لصدور قرار الإعفاء لهذه الدولة العضو بحسب الأحوال علاوة على إتباع إجراءات خاصة من حيث تقديم

الطلب الى المؤتمر الوزاري والمدة الزمنية للنظر فيه، وصدور القرار، وتمديده متى كانت الظروف الإستثنائية التي بررت الإعفاء مازالت قائمة.

وأخيرا بالإضافة الى ما سبق تمتلك منظمة التجارة العالمية سلطات عديدة أخرى ومن ذلك سلطة إقامة علاقات تعاون مع المنظمات الدولية الحكومية، وكذلك غير الحكومية وعلى وجه الخصوص البنك الدولي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي اللذان يشكلان مع منظمة التجارة العالمية ما يعرف بالتنظيم الاقتصادي العالمي.

وقد تم فعلاً في العام 1996م عقد إتفاق وتنسيق بين منظمة التجارة العالمية وكل من صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، وتم حضور هذه المنظمات في إجتماعات ومؤتمرات أخرى بصفة مراقب[11].

ويعد التنسيق والتعاون معهما أحد وظائف منظمة التجارة العالمية باعتبارها الراعي لشؤون التجارة الدولية خاصةً بين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، والحريصة على تحقيق أكبر قدر ممكن من حرية التبادل التجاري الدولي بهدف تنمية الاقتصاد الدولي وفق جملة من السياسات ومن ذلك مراعاة مصالح الدول النامية التي تضمنتها نصوص إتفاقات منظمة التجارة العالمية والمنظمات الدولية ذات العلاقة.

أضف الى ذلك جملة من السلطات تسمى بالاختصاصات الضمنية الذي يتطلبها تحقيق الأهداف المنشودة لمنظمة التجارة العالمية[12]، ومن ذلك التنسيق مع هيأة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة لتحقيق تنمية دولية متوازنة ومحاربة البطالة والفقر المستشريين في هذا العصر بالرغم من التقدم العلمي الذي يشهده العالم والطفرة الاقتصادية التي تعيشها بعض دوله يبقى السؤال متى تتحقق هذه التنمية؟

الخاتمة:

لقد تبين من خلال هذه القراءة المتواضعة لقواعد اتفاقيات الجات 47، واتفاقيات مراكش 94 لإنشاء منظمة التجارة العالمية وملحقاتها، أن هذه الاتفاقيات قد نجحت إلى حد كبير في تطوير جل قواعد التجارة الدولية التي تجاوزها الزمن نتيجة التطورات التقنية والاقتصادية المتلاحقة التي شهدها العالم المعاصر منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، أي اعتباراً من ظهور الجات 47 وما تلاها من جهود مضنية من قبل الدول المؤسسة لمنظمة التجارة العالمية وجهود الفقه الدولي .

وقد ترتب على ذلك عدة جولات تفاوضية نتج عنها ميلاد منظمة دولية 'تعنى بالتجارة الدولية 'عرفت باسم منظمة التجارة العالمية لها شخصيتها الدولية المستقلة تعمل مع غيرها من المنظمات من أجل زيادة التبادل التجاري وتحرير التجارة وفتح الأسواق أمام جميع السلع والبضائع بهدف تحرير التجارة الدولية وتنمية الإقتصاد ومعالجة إشكاليات البطالة، وما يترتب عنها من مساو.

كما تبين من خلال هذه القراءة أن هذه القواعد تحتاج من حين إلى آخر الى مراجعة من قبل جهة فنية متخصصة تقوم بتقديم المشورة إلى المجلس الوزاري خاصةً فيما يتعلق ببنود التفسير والتعديل والإعفاء حتى تواكب المتطلبات العصرية التي تمليها التطورات التقنية المتسارعة في هذا العصر خاصةً أن هذه الاتفاقيات جاءت لتنظيم علاقات ذات طبيعة خاصة وهي العلاقات التجارية ذات الطابع الدولي .

المراجع:

1- انظر – د- أسامة حجازي المسدي، القواعد المنظمة لعقود البيع والتجارة الدولية ، (دار الكتب القانونية مصر – 2010م) – ص21.

2- انظر –د- احمد جامع – اتفاقات التجارة الدولية ، الجزء الأول والثاني – (دار النهضة العربية القاهرة 2001)- ص552 وما بعدها.

3- انظر –د- عبد الواحد الفار- احكام التنظيم الدولي في ظل عالم منقسم، (دار النهضة العربية ، القاهرة 2004م)، ص453 وما بعدها.

4- انظر – محمد مأمون عبد الفتاح – لمحة عن اتفاقات التجارة العالمية – (مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقات منظمة التجارة العالمية – كلية الحقوق جامعة عين شمس -14-15- ديسمبر 1997 القاهرة)، ص367، وما بعدها .

5- انظر –د- عبد الواحد الفار – مرجع سابق – ص454.

6- انظر –د- احمد جامع – مرجع سابق – ص526.

7- انظر – أ= عبد المالك عبد الرحمن، الاتفاقية الخاصة بإنشاء منظمة التجارة العالمية، (دار الكتب القانونية – مصر2009) ، ص 470.

8- انظر –د- احمد جامع – اتفاقات التجارة العالمية مرجع سابق –529 وما بعدها .

9- انظر – المرجع السابق – ص 530 .

10- انظر – المرجع السابق – ص 533.

11- انظر –د- محمد صافي يوسف – المنظمات الدولية العالمية (منظمة الأمم المتحدة – منظمة التجارة العالمية) (دار النهضة القاهرة، 2004م)- ص 225 وما بعدها.

12- انظر –د- جمعة سعيد- النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس 1998م)، ص 487 .

13- فيما يتعلق بالنصوص انظر- د- عبد الفتاح مراد ،الموسوعة الكبرى الجزء الاول شرح النصوص العربية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية، (رقم الإيداع بالهيئة القومية لدار الكتب والوثائق المصرية)1881.